



FILE COPY

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/378/Add.3  
28 May 1993  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة السادسة والعشرون

فيينا ، ٥ - ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣

العمل المستقبلي المحتمل

مذكرة من الامانة

اضافة

حوالة الحقوق

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقران</u>	
٢	٢ - ١	..... مقدمة
<u>الفصل</u>		
٢	٥ - ٣	..... الاول - حوالة الحقوق بوصفها تعاملات تجارية
٣	١١ - ٦	..... الثاني - المشاكل القانونية التي تواجه في حوالة الحقوق ...
٤	١٩ - ١٢	..... الثالث - الاعمال السابقة والحالية في مجال حوالة الحقوق والمواضيع ذات الصلة .....
٨	٢٦ - ٢٠	..... الرابع - العمل المستقبلي .....

### مقدمة

١ - اقترح أثناء المؤتمر الذي عقدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي خلال دورتها الخامسة والعشرين في أيار/مايو ١٩٩٢ في نيويورك ، أن تتناول اللجنة موضوع حوالة الحقوق الذي لم تتناوله اتفاقية الأمم المتحدة للبيع .

٢ - وتعرض هذه المذكرة بعض المسائل القانونية المتعلقة بحوالة الحقوق والتي تشير مشاكل على مستوى التجارة الدولية لم تتناولها القواعد القائمة على نحو مرض ، وتنتظر في الفوائد المحتملة لوضع قواعد موحدة قد ترغب اللجنة في النظر في اعدادها .

### أولا - حوالة الحقوق بوصفها تعاملا تجاريا

٣ - حوالة الحقوق هي تعامل ينقل بموجبه أحد الاطراف ("المحيل" أو "الدائن الاصيل") الى طرف آخر ("المحال اليه") حقه في اقتضاء مبلغ معين لدى الغير ("المدين") . وتتمثل الاغراض التجارية النموذجية لحوالة الحقوق في بيع حق أو سداد دين ، أو تقديم ضمان لدين .

٤ - وثمة استخدامات عملية واسعة النطاق لحوالة الحقوق في التجارة الوطنية والدولية كوسيلة لاعطاء ضمانات للقروض التي تقدمها المؤسسات المالية . وتجرى حوالة الحقوق لاغراض تقديم الضمانات إما لأن المحيل لا تتوفر لديه أصول أخرى مناسبة لتقديمها كضمان ، وإما لأن المؤسسة الممولة لا ترغب في أخذ بضائع أو ممتلكات أخرى كضمان . والسمة التي يتميز بها هذا النوع من الضمان ، بالمقارنة مع بيع الحق ، أنه اذا قام المحال اليه ، على سبيل المثال ، بتحصيل المدفوعات المستحقة من المدين دون أن يكون المحيل قد قصر في الوفاء بالالتزام الذي حوّل الحق ضمانا له ، فإن المحال اليه قد يكون مسؤولا تجاه المحيل بسبب الاخلال بالعقد .

٥ - وتشكل حوالة الحقوق في كثير من الاحيان عنصرا في معاملات "تحصيل الديون" ، وهي معاملات من الشائع فيها أن يقوم مورد سلعة أو خدمات باحالة حقوقه في الدفع الناشئة عن نشاطه التجاري الى مؤسسة مالية ("محل") . وقد تتمثل خدمات المحصل في مراسلة المدينين ، وتحصيل الحقوق ، والاحتفاظ بسجلات معينة ، وقد يتحمل جزءا من مخاطر عدم السداد ، وتقديم التمويل الى المحيل . وفي عملية "التعميل الجزافي" ، التي تشبه من بعض جوانبها عملية تحصيل الديون ، يحصل المحيل لدى حوالة الحق وتقاضيه قيمته - بعد استنزال الفوائد وأتعاب المحال اليه - على موافقة المحال اليه (مؤسسة تمويل) على التنازل عن حقه في الرجوع على المحيل في حالة عدم سداد الدين .

### ثانيا - المشاكل القانونية التي تواجه في حوالة الحقوق

٦ - يتمثل أحد مصادر المشاكل التي تواجه في سياق حوالة الحقوق في التجارة الدولية في الاختلافات بين التشريعات الوطنية في هذا الشأن . وثمة مصدر آخر للمشاكل هو الافتقار الى قواعد حديثة بشأن الحوالة كيفية لاحتياجات التجارة الدولية . أضف الى ذلك ، أن التشريعات القائمة في بعض البلدان لا تنظم حوالة الحقوق أو الحوالة كضمان للمعاملات على الاطلاق .

٧ - وتباين التشريعات الوطنية أشد التباين بصدد مسائل معينة مثل الشروط اللازمة لصحة الحوالة . من ذلك أن تشريعات معينة تشترط أن تتم الحوالة كتابة ؛ وتشترط تشريعات أخرى اخطار المدين أو حتى تسجيل الحوالة ، في حين أن تشريعات وطنية ثالثة لا تشترط أي اجراءات شكلية خاصة . وتُعطى أيضا ردود متباينة على أسئلة تتعلق بقابلية الحقوق للحوالة ؛ من ذلك مثلا ، ما هي الحقوق التي يجوز تحويلها؟ وما هي الحقوق غير القابلة للتحويل؟ وما اذا كان من الجائز حوالة حقوق ستنشأ في المستقبل نتيجة لعقد لم يبرم بعد ؛ ومدى صحة الحوالة "الجزافية" لحقوق أو لاجزاء من حقوق حالية أو ستنشأ في المستقبل ؛ ومدى تأثير اتفاق مبرم بين الدائن والمدين يقضي بعدم تحويل حق حال أو سينشأ في المستقبل (شرط عدم التحويل) ؛ وما اذا كان من الممكن تحويل جزء من الحق .

٨ - وتورد التشريعات الوطنية شروطا مختلفة كي تصبح حوالة الحق صحيحة ونافاذة المفعول قبل المدين . ومن أمثلة هذه الشروط أن يكون المدين قد علم بالحوالة ؛ أو أن يكون المدين قد أخطر بوقوعها ؛ أو أن يكون المدين قد وافق عليها ؛ أو أن تكون الحوالة قد سجلت في سجل عام معين . ويزيد من حدة هذه الاختلافات أن دولا كثيرة لا تعترف الا بالحوالات التي يخطر بها المدين أو التي تسجل وفقا لتشريعاتها الوطنية . ونتيجة لذلك ، قد يواجه المحال اليه في سعيه الى انفاذ الحق المحال اليه دفعا من جانب المدين بأن الحوالة ليست صحيحة وفقا لقانون الدولة التي يوجد فيها محل عمل المدين .

٩ - وتثور صعوبات بالغة نتيجة لاختلاف الحلول التي تأخذ بها التشريعات الوطنية بازاء التنازع على الأسبقية بين المحال اليه وشخص آخر يزعم وجود حق له في المطالبة بالحق الذي تم تحويله . وقد ينشأ خلاف على الأسبقية بين المحال اليه ودائن للمحيل لم يستوف دينه وقد شرع في عملية تنفيذ على الحق الذي تم تحويله ؛ وفي حالة افلاس المحيل ، قد ينشأ أيضا خلاف من هذا النوع بين المحال اليه ومدير أموال المحيل الذي يرغب في ادراج مطالبة المحال اليه ضمن هذه الاموال . وبصورة عامة ، تعطي الأسبقية للمحال اليه في حالة اتخاذ اجراء معين قبل بدء اجراءات التنفيذ (أو بدء اجراءات الافلاس) ؛ ولكن التشريعات الوطنية تختلف بشأن ماهية هذا الاجراء ؛ اذ يتمثل الاجراء الملائم ، وفقا لبعض التشريعات الوطنية ، في ابرام اتفاق الحوالة ؛ بينما يتمثل

وفقا لتشريعات أخرى في اخطار المدين ، ووفقا لغيرها في تسجيل الحوالة . غير أنه جدير بالذكر أن كثيرا من التشريعات الوطنية تتضمن أحكاما تخول لمدير أموال المفلس ابطال الحوالة . ويعتبر ابرام الاتفاق على الحوالة خلال فترة معينة قبل بدء اجراءات الافلاس حالة نموذجية يمكن فيها ، وفقا لهذه الاحكام ، ابطال الحوالة بوصفها تعاملا مخالفا لمبدأ المساواة في المعاملة بين الدائنين .

١٠ - وقد ينشأ خلاف على الاسبقية أيضا لدى حوالة حق واحد لاكثر من محال اليه . فقد تحدث هذه الحوالات المتتالية مثلا عندما يقوم مشتر ، عملا باتفاق بينه وبين مورده الذي يحتفظ بملكية السلع الى حين سداد ثمنها ، بتحويل حقه في المبالغ المتحصلة من بيع السلع الى المورد ، ولكن المشتري يقوم في وقت لاحق بتحويل كافة حقوقه الحالية والمقبلة قبل عملائه الى مصرف معين بغية الحصول على رأس مال متداول . وقد تحدث حوالات متتالية نتيجة خطأ أو غش . وتعطي بعض التشريعات الوطنية الاسبقية لأول محال اليه ؛ وتعطيها تشريعات أخرى لأول محال اليه يقوم باخطار المدين ، وثالثة لأول محال اليه يسجل الحوالة . وقد يضاف الى ذلك أن كثيرا من التشريعات الوطنية تعطي الاسبقية للمورد الذي يحتفظ بحق الملكية ، فيما يتعلق بالمبالغ المتحصلة من اعادة بيع السلع ، في حالة فقدانه لحقه في ملكيتها لصالح مشتر حسن النية للبضائع .

١١ - وقد تؤثر المشاكل والشكوك المذكورة اعلاه تأثيرا سلبيا على مصالح الاطراف المعنية . فالباثعون (المحيلون) يواجهون صعوبات في تجميع حقوقهم من أجل الحصول على رأس مال متداول . ووضع المدينين يناله الضرر اذ أن الشكوك قد تنشأ فيما يتعلق بحقوقهم قبل المحال اليهم والمحيلين . ولا يكون المحال اليهم في كثير من الاحيان في وضع يسمح لهم بمعرفة ما اذا كانت الحوالات صحيحة وقابلة للتنفيذ في بلد المدين . ونتيجة لذلك ، فان الدائنين الاجانب (المحال اليهم) قد يقررون عدم تقديم الائتمان ، الذي قد يكون لولا ذلك متوافرا لديهم ، للباثعين الذين تتمثل أصولهم الوحيدة أو الرئيسية في حقوق قبل عملائهم .

### ثالثا - الاعمال السابقة والحالية في مجال حوالة الحقوق والمواضع ذات الصلة

#### ألف - التشريعات الوطنية : القوانين الخاصة

١٢ - استحدثت الحاجة الى الدقة القانونية ووضع أحكام ملائمة للتجارة بعض البلدان الى تحديث تشريعاتها الخاصة بحوالة الحق عن طريق استصدار قوانين خاصة تنظم حوالة الحق كعملية ضمان (على سبيل المثال ، أصدرت فرنسا قانونا من هذا النوع يعرف بقانون دايلي Loi Dailly في ١٩٨١ ، عدل في ١٩٨٤) . ويجرى في بلدان أخرى النظر في تعديل التشريع الخاص بالمعاملات المضمونة ، التي تشمل حوالة

الحقوق. (١) وفي بلدان أخرى ، حيث لا تتصدى الاحكام العامة الموجودة بشأن حوالة الحق بتفصيل كاف للمشاكل الخاصة التي تنشأ في سياق حوالة الحق على سبيل الضمان ، يؤيد كتاب القانون على نحو متزايد تدخلا تشريعيًا لتحديث القانون فيما يخص حوالة الحق ، أو معاملات الضمان بصورة عامة .

#### باء - اللجنة : ضمانات الائتمان

١٣ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية عشرة (١٩٧٩) تقرير بعنوان "ضمانات الائتمان : جدوى وضع قواعد موحدة لاستخدامها في تمويل التجارة (A/CN.9/165) . (٢)

(١) نشر فريق دراسي تابع لمجلس التحريم الدائم للقانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ تقريرا دعا فيه الى ادخال تغييرات هامة على المادة ٩ من القانون التجاري الموحد التي تتناول المعاملات المضمونة . ويوصي التقرير بتوسيع نطاق المادة ٩ لكي تشمل الاموال غير المشمولة حاليا ، وتحسين نظام حفظ ضمانات الائتمان في المكاتب الملائمة وتيسير تحسين ضمانات الائتمان عن طريق خطابات الاعتماد وغيرها ، وتوضيح حقوق وواجبات أصحاب الديون المضمونة قبل المدينين وأصحاب الديون المضمونة الأخرى . ويتوقع بدء العمل في اعداد مشاريع التعديلات التشريعية في وقت لاحق من ١٩٩٣ . وتجري اعادة نظر مماثلة للتشريع في بلدان أخرى .

(٢) أعيد نشرها في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (المشار اليها فيما بعد بـ "حولية الأونسيترال") ، المجلد العاشر : ١٩٧٩ ، الجزء الثاني ، ثانيا ، جيم . التقارير السابقة ذات الصلة المتعلقة بضمانات الائتمان هي : تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الأولى (١٩٦٨) ، الفقرات ٤٠ - ٤٨ (حولية الأونسيترال ، المجلد الأول : ١٩٦٨-١٩٧٠ ، الجزء الثاني ، أولا ، ألف) ؛ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة (١٩٧٠) ، الفقرات ١٣٩-١٤٥ ، (حولية الأونسيترال ، المجلد الأول : ١٩٦٨-١٩٧٠ ، الجزء ٢ ، الثالث ، ألف) ؛ الوثيقة A/CN.9/102 ، "ضمانات الائتمان على السلع والبضائع" ، حولية الأونسيترال ، المجلد السادس : ١٩٧٥ ، الجزء الثاني ، ثانيا ، ٥) ؛ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة (١٩٧٥) ، الفقرات ٤٧-٦٣ ، (حولية الأونسيترال ، المجلد السادس : ١٩٧٥ ، ثانيا ، ألف) ؛ الوثيقة A/CN.9/131 والمرفق ، "دراسة عن ضمانات الائتمان" و"المبادئ القانونية التي تنظم ضمانات الائتمان" (دراسة أعدها الأستاذ أورليخ دروبنغ من ألمانيا) (حولية الأونسيترال ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الثاني ، ثانيا ، ألف) ؛ الوثيقة A/CN.9/132 "المادة ٩ من القانون التجاري الموحد للولايات المتحدة الأمريكية" ، (حولية الأونسيترال ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الثاني ، ثانيا ، بباء) ؛ تقرير اللجنة عن أعمال دورتها العاشرة (١٩٧٧) ، الفقرة ٣٧ (حولية الأونسيترال : المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف) ، وتقرير اللجنة الجامعة الثانية ، الفقرات ٩ - ١٦ ، (حولية الأونسيترال ، المجلد الثامن : ١٩٧٧ ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألف ، المرفق الثاني) .

وقد أشار التقرير الى انه "على الرغم من انه لا توجد من حيث المبدأ اية ممتلكات لدى المدين لا يمكن استخدامها كضمان ، فان بعض أنواع المنقولات وغير المنقولات التي تستخدم بطرق معينة تشير مشاكل خاصة" وانه "قد يُرى أن من المستصوب تيسير استخدام الحقوق التي لا تكون في شكل صكوك قابلة للتداول كضمان ؛ ومن اللازم في هذه الحالة وضع قواعد خاصة" (الفقرتان ٤٧ و ٥١) . وفيما يتعلق بالمسائل المحتملة التي قد تتصدى لها القواعد الموحدة ، اقترح التقرير : شكل ضمانات الائتمان ، والنصوص المطلوبة والمسموح بادراجها في اتفاق الضمان ، وحقوق الطرف الذي يتمتع بالضمان في حالة عدم الوفاء ، وأنواع المنقولات التي يمكن استخدامها كضمان ، والمنازعات بين الدائن المتمتع بالضمان والغير ، وتأثير ضمانات الائتمان المبرمة في الخارج (الفقرات ٤١ - ٥٩) .

١٤ - وفي الدورة الثالثة عشرة (١٩٨٠) ، وفي سياق مناقشة التقرير المعنون "ضمانات الائتمان : المسائل التي يتعين بحثها لدى اعداد القواعد الموحدة" (A/CN.9/186) ، (٣) الذي تناول ضمانات الائتمان على أنواع مختلفة من المنقولات ، بما فيها الحقوق ، خلصت اللجنة الى أن : "التوحيد العالمي لقانون ضمانات الائتمان (على سلع وبضائع) ... لا يمكن على الأرجح التوصل اليه" . وقد انتهت اللجنة الى ذلك بسبب قلقها ازاء تعقيد الموضوع الى حد بعيد ولما يوجد أيضا بين النظم القضائية المختلفة من فروق بالغة الكثرة ، ولأن ذلك سوف يتطلب توحيد أو تنسيق مجالات قانونية أخرى ، مثل الافلاس . وأشار خلال المناقشة في هذه الدورة الى أنه من المستحسن أن تنتظر اللجنة نتيجة أعمال مجلس أوروبا المتعلقة بالاحتفاظ بحق الملكية ، وأعمال المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بتحصيل الديون ، قبل أن تظلع بأعمال جديدة . (٤)

#### جيم - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : اتفاقية العقود الدولية لتحصيل الديون

١٥ - تقضي العادة ١-١ من اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالعقود الدولية لتحصيل الديون (أوتاوا ١٩٨٨) بأن "الاتفاقية تسري على عقود تحصيل الديون وتحويل السندات المستحقة الدفع كما يرد في هذا الفصل" . ووفقا للمادة ٢-١ ،

(٣) أعيد نشرها في حولية الأونسيترال ، المجلد الحادي عشر : ١٩٨٠ ، الجزء الثاني ، ثالثا ، دال .

(٤) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة عشرة (١٩٨٠) ، المحاضر الرسمية لدورة الجمعية العامة الخامسة والعشرين ، الملحق رقم ١٧ ، A/35/17 الفقرات ٢٦ - ٢٨ ، حولية الأونسيترال ، المجلد الحادي عشر : ١٩٨٠ ، الجزء الأول ، ثانيا ، ألفا) .

تعني "عقود تحصيل الديون" ، فيما يخص أغراض الاتفاقية ، عقدا "يسمح لأحد الأطراف ("المورد") أو يلتزم بموجبه بأن يحيل الى طرف آخر ("المحصل") سندات مستحقة الدفع ناشئة عن عقود بيع بضائع مبرمة بين المورد وعملائه (المدينين) ، شريطة اشعار المدين بوقوع الحوالة كتابة ، وقيام المحصل بتأديه مهمتين على الأقل من المهام الأربعة التالية : تمويل المورد ، بما في ذلك القروض والمدفوعات المسبقة ؛ وحفظ الحسابات (التقييد في دفتر الأستاذ) المتعلقة بالسندات المستحقة الدفع ؛ وتحصيل السندات المستحقة الدفع ؛ والحماية من نكول المدينين عن الدفع .

١٦ - وتتناول الاتفاقية ، التي تغطي حوالة الحق في حالة حدوثها في سياق تحصيل الديون ، في هذه الحدود عددا من المسائل المتعلقة بحوالة الحق ، مثل اخطار المدين ؛ وجواز حوالة الحقوق الحالة والحقوق التي ستنشأ في المستقبل ؛ وعلان شروط المنع من التحويل ؛ والدفع المتاحة للمدين (بما فيها المقاصة) ضد المحصل (المحال اليه) . وسيتمتع أخذ القواعد التي تضمنتها الاتفاقية بخصوص هذه المسائل بعين الاعتبار ، اذا قررت اللجنة الاضطلاع بأعمال بشأن حوالة الحق . وتجدر الاشارة الى أن الاتفاقية لا تعرض لمسألة الأسبقية بين المحصل (المحال اليه) والأطراف الأخرى ، وهي مسألة تثير مشاكل من الناحية العملية ، سواء في سياق تحصيل الديون أو في سياق حوالة الحق بصورة عامة . وقد قررت لجنة الخبراء الحكوميين ، التي اعتمدت مشروع الاتفاقية ، استبعاد مسألة الأسبقية بين المحصل (المحال اليه) والأطراف الأخرى "بسبب تعقيدها البالغ ... على الرغم من الأسف الذي أعرب عنه على نطاق واسع لإخفاق الاتفاقية في تنظيم أحد جوانب المسألة التي أوجدت صعوبات ضخمة على المستوى الدولي" .<sup>(٥)</sup>

#### دال - مجلس أوروبا/غرفة التجارة الدولية : الاحتفاظ بحق الملكية

١٧ - أعدت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني التابعة لمجلس أوروبا في ١٩٨٢ مشروع اتفاقية بشأن الاحتفاظ بحق الملكية .<sup>(٦)</sup> غير أنه نظرا للتعديلات المتعددة التي اقترح ادخالها على القانون بخصوص هذا الموضوع ، لم تتخذ اللجنة موقفا نهائيا تجاه مشروع الاتفاقية ؛ وقررت في ١٩٨٦ أن ترجى عملها الى أجل غير مسمى في انتظار نتائج هذه التعديلات .<sup>(٧)</sup> وقد أعدت غرفة التجارة الدولية دليلا يقدم معلومات أساسية عن الاحتفاظ بحق الملكية في تسعة عشر تشريعا وطنيا .<sup>(٨)</sup>

(٥) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص ١٩٨٧ ، الدراسة الثامنة والخمسون - الوثيقة ٣٣ ، الفقرة ١٠ .  
(٦) اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (٨٢) ١٥ .  
(٧) اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني (٨٣) ٣٦ ، الفقرات ٢٠ الى ٢٥ .  
(٨) مطبوعات غرفة التجارة الدولية رقم ٤٦٧ .

### هاء - المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص : ضمانات الائتمان على المعدات المتنقلة

١٨ - دعا المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في آذار/مارس ١٩٩٢ فريق عمل استكشافيا محدودا من الخبراء لبحث جدوى وضع قواعد موحدة بشأن بعض جوانب ضمانات الائتمان على المعدات المتنقلة . وخلص هذا الفريق الى أن هذا المشروع قد يكون مجديا اذا اقتصر على بعض الجوانب الدولية لضمانات الائتمان على المعدات المتنقلة التي تتحرك عادة من دولة لاخرى في اطار المجرى العادي للعمال (مثل الطائرات والحاويات) . وقد عقد فريق دراسي ، دعا اليه رئيس المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لإعداد القواعد الموحدة ، أولى جلساته في آذار/مارس ١٩٩٣ ؛ وسيجتمع مرة أخرى في ١٩٩٤ .

### واو - المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير : مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة

١٩ - يقوم المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير في الآونة الراهنة باعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة يمكن استخدامه في وضع القوانين الوطنية في بعض البلدان الواقعة في وسط أوروبا وشرقيها ، وفي الاتحاد السوفياتي سابقا . والغاية من القانون النموذجي هي تقرير ضمانات تعاقدية للائتمان يجوز للمدين أن يقدمها للدائن على أنواع مختلفة من الأصول ، بما في ذلك حوالة الحقوق . ومن المرجح أن يشتمل القانون النموذجي ، الذي يعتزم الانتهاء من اعداده بحلول خريف ١٩٩٣ ، على قواعد بشأن تسجيل ضمانات الائتمان ، والتنازع على الاسبقية بين عدة دائنين يؤكدون حقهم في الضمان . وسوف يتعين أخذ أعمال المصرف الأوروبي للانشاء والتعمير بعين الاعتبار ، اذا قررت اللجنة الاضطلاع بأعمال بشأن حوالة الحقوق .

### رابعا - العمل المستقبلي

٢٠ - يُرى أن تباين القوانين بشأن حوالة الحق والافتقار الى قواعد حديثة تتعلق بهذا الموضوع (الفقرات ٦ - ١١ أعلاه) لما يشير صعوبات تشكل عقبة في طريق التجارة الدولية والوطنية . وعلى الرغم من أن حوالة الحق تعتبر وسيلة هامة للحصول على تمويل للصفقات التجارية ، فإن تباين القوانين وغموضها والافتقار الى قواعد حديثة يجعل من العسير على البائعين والمشتريين والمؤسسات الممولة الاستفادة بصورة كاملة من هذه الوسيلة . ومن الصعب على مؤسسات التمويل ، بصورة خاصة ، أن تعرف ما اذا كان يمكن لها قبول حقوق من مدينين أجنبيا كضمان لائتمان تجاري ، وماهية الحقوق التي ستتمتع بها في اطار هذه الحوالة ، والكيفية التي ينبغي أن تتم بها الحوالة كيما تكون سارية المفعول في مواجهة الأطراف الأخرى ، وقابلة للتنفيذ على المدين الأجنبي .



٢١ - ومن أجل التغلب على هذه الصعوبات ، يقترح أن تنظر اللجنة في اعداد قواعد تشريعية موحدة بشأن حوالة الحقوق . وفي هذا السياق يمكن للجنة أن تستخلص ارشادات نافعة من الاعمال التحضيرية الواسعة النطاق التي اجريت في اطار مشروعها السابق بشأن ضمانات الائتمان (الفقرتان ١٣ و ١٤ أعلاه) ، ومن اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن العقود الدولية لتحصيل الديون (الفقرتان ١٥ و ١٦ أعلاه) ، ومن أعمال المصرف الأوروبي للانشاء والتمير (الفقرة ١٩ أعلاه) ، وكذلك من المشاريع الوطنية لتحديث القوانين الخاصة بضمانات الائتمان .

٢٢ - وقد يترتب على وضع قواعد موحدة لحوالة الحقوق تعزيز توافر الثقة الائتمانية لدى موردي السلع (المحيلين) الذين قد تقتصر أصولهم على حقهم في اقتضاء مدفوعات ناتجة عن توريداتهم ، أو قد تتمثل بصورة أساسية في ذلك . وسوف تستفيد مؤسسات التمويل (المحال اليها) من هذه القواعد الموحدة اذ أنها سوف تكون على يقين ، لدى تقديم التمويل لعملائها ، من امكانية تنفيذ ضمانات الائتمان المتمثلة في هذه الحقوق . وسوف يستفيد مشترو السلع والخدمات (المدينون) لان حقوقهم والتزاماتهم ستكون محددة بوضوح ومتسمة بالاتساق ، ولان مورديهم سوف يصبحون أكثر اعتمادا لتوريد السلع بالائتمان نتيجة لقدرتهم على استخدام حقوق الدفع للحصول على التمويل .

٢٣ - واذا وافقت اللجنة على الاقتراح ، فقد تود أن تطلب الى الامانة اعداد دراسة عن النطاق المحتمل للقواعد الموحدة ، وعن المسائل التي يحتمل أن تتناولها هذه القواعد ، وذلك بالتشاور مع المنظمات الدولية المعنية ، لعرضها عليها في دورتها السابعة والعشرين في ١٩٩٤ . ويمكن لهذه الدراسة أن تنظر فيما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تقتصر على الحوالة لاغراض الضمان أم انه يتعين أن تشمل أيضا حوالات لا تتصل باغراض ضمان الائتمان .

٢٤ - وثمة مسألة اضافية للدراسة تتمثل فيما اذا كان ينبغي للقواعد الموحدة أن تشمل الحوالات الدولية وحدها ، وكيفية تعريف الحوالة الدولية . وي طرح سؤال آخر عما اذا كان من المستصوب وضع نظام من شأنه أن يحل محل النظم الوطنية في مجال تطبيقه ، أو ما اذا كان ينبغي وضع نظام خاص يمكن للأطراف اختياره بالاتفاق . وقد تنظر الدراسة أيضا في مسائل يحتمل أن تشملها القواعد الموحدة ، مثل الشكل الذي ينبغي أن تتم به الحوالة ؛ وقابلية الحقوق للحوالة ؛ وشروط عدم التحويل ؛ وضمانات المحيل ؛ ودفع المدين ضد المحال اليه ؛ وآثار الحوالة بالنسبة للغير ؛ وخيارات أو شروط تسجيل الحوالة ؛ وجدوى أو معالم نظام دولي لتسجيل الحوالات أو المعاملات المضمونة الأخرى ؛ وآثار التسجيل ؛ والاسبقية بين عدة أشخاص يؤكدون حقهم في الحق المحال .

٢٥ - وثمة سؤال هام يجب أن تنظر فيه الدراسة وهو ما اذا كان ينبغي قصر القواعد الموحدة على حوالة الحقوق أو ما اذا كان من المستصوب اعداد قواعد موحدة في صيغة

أوسع نطاقا بشأن ضمانات الائتمان على الأصول المنقولة ، بما في ذلك حوالة الحق . وسوف يتوقف هذا الجانب من الدراسة على النظر في مسائل مثل : (أ) هل هناك حاجة واستصواب متساويين من الناحية العملية لتنسيق القانون في كلا المجالين ؛ و (ب) ما هو الوقت المطلوب لاستكمال مشروع أكثر شمولا بدلا من مشروع يقتصر على حوالة الحقوق ؛ و (ج) هل من المستحسن ترك انقسام بين القواعد الموحدة بشأن ضمانات الائتمان على الحقوق والقواعد الوطنية غير الموحدة فيما يتعلق بضمانات الائتمان على أنواع أخرى من الأصول المنقولة ؛ و (د) هل يكون لبعض القواعد (مثل القواعد المتعلقة بتسجيل ضمانات الائتمان في سجل عام) نفس الغرض ، وهل تخضع لنفس السياسة التشريعية بالنسبة لحالة السلع المتنقلة وحالة الحقوق سواء بسواء . وفيما يتعلق بإمكانية العمل في مجال ضمانات الائتمان على السلع المنقولة ، بما في ذلك حوالة الحقوق ، يجدر التنويه بأنه كان قد اقترح في مؤتمر لجنة القانون التجاري الدولي ، الذي عقدته اللجنة أثناء دورتها الخامسة والعشرين في أيار/مايو ١٩٩٢ في نيويورك ، أن تعتمد اللجنة الى احياء مشروعها السابق عن ضمانات الائتمان (الفقرتان ١٣ و ١٤) أعلاه . وتأيدا لهذا الاقتراح ، رُئي أن السبب الرئيسي لعدم مواصلة اللجنة لعملها بصدد هذا الموضوع قد لا يرجع في معظمه الى تعقيد المسائل المعنية بقدر ما كان يرجع الى ادراك أن التوحيد لم يكن ضروريا على نطاق العالم في ذلك الوقت .

٢٦ - ولدى تقديم حلول بديلة فيما يتعلق بنطاق القواعد الموحدة المحتملة ، سوف تقدم الدراسة أيضا الى اللجنة اقتراحات لتنسيق العمل والتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ، وخاصة المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمصرف الأوروبي للانشاء والتعمير .

-----